

لكرنا الحالة وطريقة واحق في الاستعمال بان يكون
خاصا بوجه لشيء دون اخر كذا ومنذ فانها لا تجزأ
الا الظروف كمنذ يوم الجمعة وكذا في القسم فانها
خاصة بجزء المقسم به لا تشعاه لغيره وكذا في الاستثناء
فانها خاصة بجزء المستثنى منها وبماه وتامه ويحلل
وعدي عمره وهكذا وان لا يكون الجار له دالا على
تعديل تلك موابيا ومن اذا كانت تعليلية نحو
حيث لزيد اي اجله فمن الامور المذكورة كلها
لا يعم ان تقع هي وجزءها نائب فاعل لك زكاة
الجار فيها فالحال لا يتعداها لغيرها او وقوعه
تعديل واما قول الشاعر
يقضي جبار يفيض من مهابته فلا يكلم الا عين يتشم
فان نائب الفاعل فيه ضمير المصدر اي الاعضا المهور
اي يفيض الاعضا لا تقوم من مهابته والشرط
لا يدل الجار له على تعديل فلذا كان نائب الفاعل
فيه ضمير المصدر فتلخص ان كلمة من التامة يشترط
لكونه صائبا ان يقع نايبا نائب الفاعل شرط
ان يكون كل من الظرف والمصدر مقروفا وان يكون
معينا وفي كون الجار للجمهور غير ملزم وخاص بجهة
واحدة وغيره ان على تعديل جملة الشروط ستة
واشار في هذا اثر الاولي فيما بعده في الاشياء
لا توخذ

لا توخذ الامنة لامن هذا وشرط اي الم
في كل منها اي انه لا يكون ان يكون قابلا للنيابة
اي صالحا لانه قاله وقابل من ظرف اذ فعل هذا
يكون قول وقابل ملط على كل واحد من انك
المذكور لانه شرط عام للجميع لا يذمنا دون اخر
وقد علمت بما تقدم انه يشترط لكون كل واحد
قابل للنيابة شرطين وقول اي صالحا لانه تفسير
لفعل ان يكون قابلا للنيابة واحترز به
اي بشرطه في كل منها ان يكون للنيابة وقول
لا يصلح اراي عند ما لا يصلح اراي والمرد به
اي بالظرف الذي لا يتعرف وقول ما لزم النصب
على الظرفية اي ولا يخرج عن العنصر هاتين رفع اوج
بحر يوم بعينه اي يوم الجمعة مثلا والمراد
باليوم مطلقا لزم لان السمع يكون في اخر الليل
لا في اليوم فله تقول جلس عندك بالنصب في
محل رفع نائب فاعل جلس والاصل جلس زيد عندك
اي ارفع كما توهمه بعضهم من ظاه التعديل الذي
عمل به الشئ لان الظرف لا يتقول عن الاختش في
كون عندك يفتح الدال في محل رفع نائب فاعل
لا يفتقر لفظه ونصبه كذا فالحال في خاص
ذكر فلا يختش جودا بالنصب في محل رفع نائب فاعل